[198] وعن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبدا فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول ا صلى ا عليه وآله فلما قام عمر - أي بأمر الخلافة - قال: ان ا كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وان القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم ا (1) وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل الا رجمته بالحجارة (271).

_____ = " سمعت عمر يقول: وا انى لانهاكم عن المتعة وانها لفى كتاب ا ولقد فعلتها مع رسول ا صلى ا عليه وآله يعنى العمرة في الحج ". راجع: سنن النسائي ج 2 / 16، تاريخ ابن كثير ج 5 / 109. اعتراف عمر ان الرسول صلى ا عليه وآله فعل متعة الحج وهى في كتاب ا: صحيح مسلم ص 896 ح 157، مسند الطيالسي ج 2 / 70 ح 516، مسند أحمد ج 1 / 49 و 50 ط 1، سنن ابن ماجة ص 692 ح 2979، كنز العمال ج 5 / 86 ط 1، مقدمة مرآة العقول ج 1 / 225، حلية الاولياء ج 5 / 205. (1) ما أدرى وا ما المراد بهذا الكلام فهل كان رسول ا صلى ا عليه وآله يتم الحج والعمرة على خلاف ما أمر ا ؟ !. وهل كان هو ومخاطبوه أعرف منه صلى ا عليه وآله بأوامر ا ونواهيه ؟ ! (منه). (271) راجع من صحيح مسلم الباب في المتعة بالحج ص 467 من جزئه الاول تجد هذا الحديث وتجد بعده بلا فصل حديثا آخر هو أصرح في زجره عن التمتع بالعمرة إلى الحج (منه قدس). وراجع: صحيح مسلم باب المتعة في الحج ج 1 / 467 وفى طبع العامرة ج 4 / 38، سنن البيهقى ج 5 / 21 وفى ج 7 / 206 بتفصيل أكثر، أحكام القرآن للجصاص ج 2 / 178، تفسير الرازي ج 3 / 26، كنز العمال ج 8 / 293، الدر المنثور ج 1 / 216، الغدير ج 6 / 210، البيان للخوئي ص 319 عن مسلم والبيهقي، مسند الطيالسي ص 247 ح 1792، الدر المنثور ج 1 / 216. _____